قرار لوزير الداخلية رقم 3573.13 صادر في 6 صفر 1435 (10 ديسمبر 2013) يتعلق بدفاتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات.

وزير الداخلية،

بناء على المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ولا سيما البند الأول من المادة 132 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسري مقتضيات دفاتر الشروط الإدارية العامة المتعلقة بصفقات الدولة على صفقات الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1435 (10 ديسمبر 2013).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 3574.13 صادر في 6 صفر 1435 (10 ديسمبر 2013) يتعلق بدفاتر الشروط المشتركة المطبقة على صفقات الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات.

وزير الداخلية،

بناء على المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ولا سيما البند الثالث من المادة 132 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمكن للجهات والعمالات والأقاليم والجماعات الاستناد في إبرام صفقاتها على دفاتر الشروط المشتركة بالنسبة للصفقات المماثلة المطبقة على قطاع وزاري أو مؤسسة عمومية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1435 (10 ديسمبر 2013).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 3575.13 صادر في 6 صفر 1435 (10 ديسمبر 2013) يقضي بتحديد كيفيات تأليف لجان طلب العروض المفتوح أو طلب العروض المحدود أو بالانتقاء المسبق وكذا لجنة المباراة الخاصة بالجهات والعمالات والأقاليم والجماعات.

وزير الداخلية،

بناء على المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ولا سيما المادة 134 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتكون لجان طلب العروض المفتوح أو طلب العروض المحدود أو بالانتقاء المسبق وكذا لجنة المباراة كما يلي :

أ) بالنسبة للجهات والعمالات أو الأقاليم :

- الآمر بالصرف أو من يمثله، رئيسا للجنة ؛
- رئيس اللجنة الدائمة المختصة في ميدان موضوع الصفقة أو من ينوب عنه ؛
- مقرر الميزانية أو نائبه ؛
- المسؤول عن المصلحة المعنية بموضوع الصفقة.

ب) بالنسبة للجماعات :

- الآمر بالصرف أو من يمثله، رئيسا للجنة ؛
- رئيس اللجنة الدائمة المختصة في ميدان موضوع الصفقة أو من ينوب عنه ؛
- الكاتب العام للجماعة أو ممثله ؛
- المسؤول عن المصلحة المعنية بموضوع الصفقة.

ويمكن أن يعين صاحب المشروع، عند الاقتضاء، وعلى سبيل الاستشارة، كل شخص ذاتي أو اعتباري، تعتبر مشاركته مفيدة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1435 (10 ديسمبر 2013).

الإمضاء : محمد حصاد.